حكمها ومحل الوصية الثلث كذا في التبيين والهداية وقال ملا مسكين وعن محمد انه يرجع في الثلث فان كانت التركة قد هلكت اولم يكن بها وفاء لم يرجع بشيء اهـ **قوله** ان باع عبده اى عبد الطفل سواء باع بامر القاضي او بغير امره كما في المعدن **قوله** بان يكون الثاني املى اى اقدر اذ الولاية نظرية وان كان الاول املى لا يجوز ولو مثله لا يجوز كما في منية المفتي والخانية وفي مسكين وفي الذخيرة ان كان الثاني مثل الاول في الملاءة فقد اختلف المشايخ فيه كذا في شرح السيد اهـ وفي المعدن وانما لم يصح الاحتيال سواء كان الثاني املى اولم يكن كذا في النهاية شرح الهداية اهـ **قوله** وهو على تقدير الخ زاد الزيلعي ولا يرى رجوع الدين على الاول اهـ **قوله** وصح بيعه اى بيع الوصي وشراؤه بما يتغابن الناس في مثله وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين لانه لا يمكن الاحتراز عنه ففي اعتباره انسداد بابه كما في الهداية ولا يجوز بما لا يتغابن الناس فيه وهو كل ما لا يدخل تحت تقويم المقومين لان الولاية نظرية ولا نظر فيه قال في الدر المختار فلو باع به يعني بالغبن الفاحش كان فاسدا حتى يملكه المشتري بالقبض قهستاني اهـ وفيه وفي الاشباه لا يملك الوصي بيع شيء باقل من ثمن المثل الا في مسائل الوصية ببيع عبده والصبي المأذون لهما في التجارة والمكاتب حيث يجوز بيعه وشراؤهم بالغبن الفاحش عند ابي ح رحمه الله تعالى لانهم يتصرفون بحكم المالكية والاذن فك الحجر والوصي يتصرف بحكم النيابة الشرعية نظرا فيتقيد بموضع النظر وعندهما



لا يملكونه لان التصرف بالغبن الفاحش تبرع وهو ليس من اهله ولا ضرورة اليه وهذا اذا تبايع الوصي للصغير مع الاجنبي واما اذا اشترى شيئا من مال اليتيم لنفسه او باع شيئا منه من نفسه جاز عند ابي ح واحدى الروايتين عن ابي يوسف اذا كان لليتيم فيه منفعة ظاهرة وتفسيره ان يبيع ما يساوي خمسة عشر بعشرة من الصغير او يشتري ما يساوي خمسة عشر بعشرة للصغير من نفسه واما اذا لم يكن فيه منفعة ظاهرة لليتيم فلا يجوز وعلى قول محمد واظهر الروايات عن ابي يوسف انه لا يجوز على كل حال هذا في وصي الاب واما وصي القاضي فلا يجوز بيعه من نفسه بكل حال لانه وكيله وللاب ان يشتري شيئا من مال الصغير لنفسه اذا لم يكن [ضرر] على الصغير بان كان بمثل القيمة او بغبن يسير وقال المتأخرون من اصحابنا لا يجوز للوصي بيع عقار الصغير الا ان يكون على الميت دين او يرغب المشتري فيه بضعف الثمن او يكون للصغير حاجة الى الثمن قال الصدر الشهيد وبه يفتى اهـ والمراد بعدم الجواز عند المتأخرين البطلان كما في حاشية المنح للرملي عن كتاب الخانية عن المنتقى وفي الخانية وصي باع عقارا ليقضي به دين الميت وفي يده من المال ما يفي به لقضاء الدين قال ابو بكر محمد بن الفضل جاز هذا البيع لانه قائم مقام الموصي اهـ اذ في ادب الاوصياء ومثله في مبسوط الامام خواهرزاده وقال قبله وذكر في خزانة الفقه انه يجوز للوصي بيع كل التركة عند الامام رضي الله تعالى عنه في ثلاث صور اذا كان على الميت دين او كان في التركة وصية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1